

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به  
في الإقليم البحري اعتبارا من ١٩٥٨/٧/١ ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن استثناء هيئة الإذاعة من أحكام القانون رقم ٤٣٠  
لسنة ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة  
السينائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات  
والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم الإذاعة  
بجمهورية العربية المتحدة ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

### قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تنتهى هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة من تطبيق  
أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وتبادر الهيئة شتون  
الرقابة على موادها الإذاعية المختلفة دون التقيد بأحكامه وذلك وفقا  
لما يقرره مجلس إدارتها من قواعد لتنظيم هذه الرقابة .

مادة ٢ - يحمل بالقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ عند مباشرة  
أى نشاط يتعلق بالصفقات الخاصة لأحكامه عن غير طريق هيئة  
الإذاعة

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به  
في الإقليم المصرى ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعين الموظفين الأجانب الذين كانوا يعملون بشركة  
إيسترن تلفراف وماركوني راديو التغربية (سابقا) في هيئة  
المواصلات السلكية واللاسلكية على اعتقاد المخصص لهم  
ميزانية هذه الهيئة للسنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب  
والقوانين المعده له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة  
شامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن وضع موظفى  
ومستخدمى وعمال إدارة المواصلات الخارجية (شركة إيسترن تلفراف  
وماركوني راديو التغربية سابقا) بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية  
في درجات الكادر العام المنشأة في ميزانية الهيئة عام ١٩٥٨ / ١٩٥٩ ،

وعلى ميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية  
١٩٥٩ / ١٩٥٨ ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

### قرر القانون الآتى :

مادة ١ - استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦  
المشار إليه يجوز لوزير المواصلات خلال خمسة عشر يوما أن يعين  
الموظفين الأجانب الذين كانوا يعملون بشركة إيسترن تلفراف وماركوني  
راديو التغربية (سابقا) بعد مدة خمس سنوات أو لحين بلوغهم سن  
الستين أىهما أقرب ودون كشف طبي أو أى إجراء آخر . وأن يحدد  
الوظائف التى يتغلوثها وذلك خصما على اعتقاد المخصص لهم ميزانية هيئة  
المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ .

مادة ٢ - يمنع كل من الموظفين الذين يعينون طبقا للادة السابقة  
مرتبة ثابتة شاملة بحد أقصى المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه فى الشركة  
المذكورة في ١٩٥٨/٦/٣٠ مضافا إليه ما كان يتقاضاه من رواتب  
إضافية ثابتة ، وفقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٥٨  
المشار إليه .